



دليل
الآلات المسائلة والمحاسبة

جامعة أسيوط-كلية الطب البيطري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَدَّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ.

التوبه: ١٠٥

صَدَقَ الْعَظِيمُ

فهرس المحتويات

	أولاً: أعضاء هيئة التدريس
٧	١- الواجبات
٨	٢- المخالفات
٩	٣- آليات مساعدة عضو هيئة التدريس
١١	٤- العقوبات
	ثانياً: أعضاء لجنة المعاونة
١٢	١- الواجبات
١٣	٢- المخالفات
١٣	٣- آليات المساعدة
١٤	٤- العقوبات
	ثالثاً: العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس
١٥	١- الواجبات
٢٣	٢- المخالفات
٢٤	٣- آليات المساعدة
٣١	٤- العقوبات

**الواجبات وأطلاعات وأدلة امساءلة والحفوبات
التي تخلص العلائق بين جهة الإداره بالجامعة والتاجين لها**

أولاً: أعضاء هيئة التدريس

١- الواجبات:

النص المقرر	الواجب
مادة (٩٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<ul style="list-style-type: none"> - التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية. - الإسهام في تقديم العلوم والأداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة. - الإشراف على ما يده الطالب من بحث ودراسات مبتكرة. - الإشراف على المعمل والمكتبات وتزويدها بالمراجع.
مادة (٩٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<ul style="list-style-type: none"> - التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. - ترسیخ وتدعم الاتصال المباشر بالطلاب. - رعاية شؤون الطلاب الاجتماعية والثقافية والرياضية.
مادة (٩٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<ul style="list-style-type: none"> - حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل. - تقديم تقرير إلى عميد الكلية أو المعهد عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.
مادة (٩٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم تقرير سنوي عن النشاط العلمي والبحوث التي أجرتها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص.
مادة (٩٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها.

٢- المخالفات:

النص المقرر	المخالفة
مادة (١٠٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>١- مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها بدون ترخيص من رئيس الجامعة، ولا يتم الترخيص في ذلك إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات، وقضى ثلاثة سنوات على الأقل في هيئة التدريس.</p> <p>٢- العمل كخبير في الدعاوى ضد الجامعة أو أية أعمال وقضايا تمس مصلحة الجامعة.</p>
مادة (١٠١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٣- القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بدون ترخيص من رئيس الجامعة.</p>
مادة (١٠٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٤- إلقاء دروس في غير الجامعة التابع لها أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس بدون ترخيص من رئيس الجامعة</p> <p>٥- أن يقوم بالتدريس أو الإشراف في مستوى أدنى من الدراسة الجامعية.</p>
مادة (١٠٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٦- إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.</p>
مادة (١٠٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٧- الاشتغال بالتجارة أو المشاركة في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي.</p> <p>٨- الجمع بين وظيفه الأكademie وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.</p>
مادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٩- الانقطاع عن العمل مع العودة خلال ستة أشهر مع عدم تقديم عذر أو تقديم عذرًا غير مقبول.</p>

٣- آليات مساءلة عضو هيئة التدريس:

النص المقرر	الآلية
مادة (١٠٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	١- يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق في حالة عدم وجود كلية للحقوق بالجامعة ب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بشرط ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه.
مادة (١٠٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	٢- يجوز لرئيس الجامعة أن يوقف عضو هيئة التدريس عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
	٣- ولا يجوز هذا الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب. ٤- ويوقف صرف ربع مرتب العضو ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب، بشرط أن يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف. ٥- إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التغبيه أو اللوم، فيصرف ما يكون قد أوقف من راتبه. أما إذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.
مادة (١٠٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	٦- يجب أن يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصوره من تقرير التحقيق بموجب كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل.
مادة (١٠٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	٧- يحق للعضو المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يحددها له رئيس الجامعة.

النص المقرر	الأئية
<p>مادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p>	<p>- يشكل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس من:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويًا. (رئيساً) - أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليست بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويًا (عضوً) - مستشار من مجلس الدولة يندب سنويًا (عضوً) - في حالة غياب الرئيس يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محله. - تسرى بالنسبة إلى مساعلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
<p>مادة (١١١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p>	<p>- تتضمن الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها، وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية.</p> <p>- لا يترتب أي تأثير للدعوى التأديبية على كل من الدعويين الجنائية والمدنية الناشتين عن ذات الواقعة.</p>

٤- العقوبات:

النص المقرر	العقوبة
<p>مادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p>	<p>١- التبيه. ٢- اللوم. ٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر. ٤- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة. ٥- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الرابع. - لا يجوز عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.</p>
<p>مادة (١١١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p>	<p>السلطات المختصة بتوقيع العقوبات</p> <p>١- رئيس الجامعة توقيع عقوبتي التبيه واللوم بعد سماع أقوال المحال وتحقيق دفاعه، وذلك بقرار مسبب ونهائي. ٢- مجلس التأديب توقيع باقي العقوبات.</p>

ثانياً: أعضاء الهيئة المعاونة

١- الواجبات:

النص المقرر	الواجب
مادة (١٤٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>١- بذل أقصى الجهد في الدراسة والبحوث العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها.</p> <p>٢- القيام بما يكلفون به من تمارينات ودورس عملية وغيرها من الأعمال، بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويض.</p>
مادة (١٤٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٣- عدم التسجيل للدراسة العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأس مجالس الأقسام المختصة.</p>
مادة (١٥٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٤- تقيي أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.</p>
مادة (١٥١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٥- المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام.</p>

٢- المخالفات:

النص المقرر	المخالفة
مادة (١٥٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>١- القيام بإلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعها.</p>
مادة (١٠٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	٢- إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
مادة (١٠٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>٣- الالشغال بالتجارة أو المشاركة في عمل تجاري أو مالي أو صناعي.</p> <p>٤- الجمع بين الوظيفة وأي عمل لا يتفق وكرامة تلك الوظيفة.</p>
مواد (٧٤، ٧٦، ٧٧ و ٧٨، ٩٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	٥- الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة.

٣- آليات المساعلة:

النص المقرر	الآلية
مادة (١٣٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	يجوز التحقيق معهم بمعرفة الشئون القانونية بالكلية أو المعهد أسوة بما هو متبع مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس.
مادة (١٥٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>كما تكون مساعلتهم أمام مجلس تأديب يشكل من:</p> <p>١- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث (رئيساً)</p> <p>٢- أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً (عضوأ)</p> <p>٣- مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً.</p> <p>٤- عند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.</p>

٤- العقوبات:

النص المقرر	العقوبة
مادة (١٣٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩	كافحة العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٦ لسنة ١٩٧٨، وبما يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة.

ثالثاً: العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس

١- الواجبات:

النص المقرر	الواجب
مادة (٦٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١- لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالقانون وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة.
مادة (٩٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	٢- يعتبر العامل مقدماً استقالته إذا انقطع العامل عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمته من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمته من أجره عن هذه المدة، فإذا لم يقدم أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل، بشرط توجيه إنذاره كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام.
	٣- كما يعتبر العامل مقدماً استقالته أيضاً، إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة، بشرط إنذاره كتابة بعد انقطاعه لمدة عشرة أيام.
	٤- ويعتبر العامل أيضاً مقدماً استقالته إذا التحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية؛ ويتم إنهاء الخدمة من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية.
مادة (٦٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة	٥- يجوز تشغيل العامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك

النص المقرر	الواجب
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	بأجر مضاعف إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها.
مادة (٦٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	٦- لا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقضي بها مصلحة العمل. ٧- لا يجوز أن يحصل العامل على إجازة اعتيادية من رصيده من الإجازات الاعتيادية بما يجاوز سنتين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة المستحقة له عن تلك السنة.
مادة(٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.	٨- يقدم طلب الإجازة الاعتيادية إلى الرئيس المباشر بعد التأشير عليه من إدارة شئون العاملين بمدى استحقاقه للإجازة المطلوبة ثم يعرض الطلب في اليوم التالي على الأكثر تقديمها إلى الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة الاعتيادية طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن ليصدر قراره بمنح الإجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفضها.
مادة(٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.	٩- يجب على العامل الذي رخص له في الإجازة أن يحرر في اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية إقرار قيام بهذه الإجازة على النموذج الذي تعدد الجهة مبيناً به تاريخ بداية ونهاية الإجازة المرخص له بها وعنوانه خلال فترة الإجازة كما يحرر إقراراً مماثلاً في اليوم الأول من عودته من الإجازة ويقدم كلا الإقرارين في اليوم ذاته إلى الرئيس المباشر للاعتماد وإحالتهما إلى إدارة شئون العاملين.
مادة(٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.	١٠- على العامل الذي يطلب مد إجازته أن يبلغ الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة كتابة قبل انتهاء إجازته بوقت كاف، فإذا لم يصله رد بالموافقة وجب عليه العودة إلى العمل. - فإذا تخلف عن العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة الإجازة الاعتيادية مباشرة تعين على الرئيس المباشر إبلاغ شئون العاملين بانقطاعه

النص المقرر	الواجب
	في اليوم الذي كان محدداً لعودته لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
مادة (٦٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١١- على العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه لأسباب قهريّة.
مادة(٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .	١٢- على العامل الذي يقطع عن عمله بسبب المرض أن يبلغ خلال ٤٢ ساعة على الأكثر من انقطاعه رئيسه المباشر في الجهة التي يعمل بها مع بيان محل إقامته ليحيله عن طريق إدارة شئون العاملين في اليوم ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهيداً لمنحه الإجازة الازمة فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء الإجازة لإعادة الكشف الطبي عليه، ويترعرر الإبلاغ والكشف حتى يعود العامل إلى عمله.
مادة (٦٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١٣- يعتبر تمارض العامل إخلالاً بواجبيات الوظيفة. ١٤- إذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازته وعودته لعمله وجب أن يقدم بذلك طلباً كتابياً وأن يوافق المجلس الطبي المختص على ذلك.
مادة(٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .	١٥- في الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي المختص صراحة مرض العامل يتعين على الجهة التي يتبعها أن تحيله إلى التحقيق لتحديد تمارضه في ضوء ما يقدمه من مستندات طبية فإذا ثبت تمارض العامل جوزي تأدبياً طبقاً للقانون، أما إذا لم يثبت تمارض العامل فتحسب مدة الانقطاع من رصيد إجازاته الاعتيادية.
مادة (٦٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة	١٦- لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة له قانوناً، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب

النص المقرر	الواجب
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	جهة أخرى كان للجهة التي يتبعها أن تحرمه من أجرة عن مدة الإجازة أو أن تسترد لها مما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال.
مادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١٧ - لا يجوز أن تجاوز مدة إجازة مرافق الزوج الممنوحة للعامل مدة بقاء الزوج في الخارج.
مادة (٧٠) مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١٨ - لا يجوز إعارة العامل أو منحة إجازة لمرافق الزوج أو إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها، كما لا تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أثناء فترة الاختبار.
مادة (٧٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١٩ - لا يستحق العامل المجند أو المستبقي أو المستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة.
مادة (٧٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	٢٠ - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مده غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك.
مادة (٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	٢١ - يجب على العامل أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته وظيفته . - ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
مادة (٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	٢٢ - أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب . ٢٣ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

النص المقرر	الواجب
	<p>٢٤- المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .</p> <p>٢٥- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها .</p> <p>٢٦- إبلاغ الجهة التي يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .</p> <p>٢٧- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .</p> <p>٢٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .</p>
مادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	<p>٢٩- يحظر على العامل مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها.</p> <p>٣٠- كما يحظر على العامل مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.</p> <p>٣١- يحظر على العامل مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .</p> <p>٣٢- ويحظر أيضا على العامل الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون</p>

النص المقرر	الواجب
	<p>من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .</p>
	<p>٣٣ - ويحظر على العامل عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتبته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .</p>
	<p>٣٤ - ويحظر عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذرا مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه.</p>
	<p>٣٥ - ويحظر على العامل أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .</p>
	<p>٣٦ - ويحظر أيضا على العامل أن يفتشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.</p>
	<p>٣٧ - ويحظر على العامل أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصيا .</p>
	<p>٣٨ - ويحظر على العامل أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .</p>
	<p>٣٩ - كما يحظر أن يجمع العامل بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متافق مع مقتضياتها وذلك مع</p>

النص المقرر	الواجب
	<p>عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة .</p> <p>٤٠ - ويحظر أيضاً على العامل أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة .</p> <p>ويسنتى من ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنه يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة . - كما يجوز له أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئيسية التابع لها بذلك . ٤١ - كما يحظر على العامل أن يشرب الخمر أو يلعب القمار في الأندية أو المحلات العامة . ٤٢ - ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة : - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته . - أن يجمع نقود لأي فرد أو لآلية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعه . - أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحدها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام

النص المقرر	الواجب
	<p>القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته. - أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته. - أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام. - أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله. - أن يضارب في البورصة.
مادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	<p>٤٣ - كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.</p> <p>ولا يعفي العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادرًا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأوامر وحده.</p> <p>٤٤ - لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.</p>

٢- المخالفات:

- إن طبيعة العمل الإداري تستعصى على وضع حصر للمخالفات التي يمكن ارتكابها من قبل الموظف العام.
- ويعد مخالفة تأديبية تستوجب مساءلة العامل إقدامه على الإخلال بما تفرضه عليه أحكام المواد (٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ، والمواد (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ .

٣- آليات المساعلة:

النص المقرر	الآلية
مادة (١٦٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>للمسؤولين في الجامعة كل في حدود اختصاصه نفس السلطات التأديبية المخولة للمسؤولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين بالدولة، على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير. ٢- لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة. ٣- لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات المخولة لرئيس المصلحة.
مادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسؤولين المذكورين في البنود (١، ٢، ٣) أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي.</p>
مادة (١٦٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.</p> <p>وتسري على محاكمتهم تأديبياً أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية</p>
مادة (١٦٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	<p>يشكل مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمين الجامعة (رئيساً) - أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويًا (عضوًا) - نائب بمجلس الدولة يندب سنويًا (عضوًا) <p>أما إذا كان المحال إلى المسائلة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكلاء الكلية محل أمين الجامعة.</p>

النص المقرر	الآلية
	وفي حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية على حسب الأحوال أو قيام المانع، يعين رئيس الجامعة من يحل محله.
مادة (٨٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	<p>٧- يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من السنة بحيث لا يزيد في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً. - للرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة بحيث لا تزيد في المرة الواحدة على ثلاثة أيام. - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضاً إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار. - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من (٦-١) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠). - ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ٦٠ يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وكذلك الجزئين الواردين في البندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها (الإنذار) وتأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. - ويجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٨٠) (خفض الأجر في حدود علاوة، الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى، الخفض في الوظيفة

النص المقرر	الآلية
	<p>إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر على القدر الذي كان عليه قبل الترقية) وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات.</p> <p>- تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٠).</p> <p>- تكون الجهة المنتسبة أو المعارض إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف.</p>
<p>مادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨</p>	<p><u>٩- الوقف عن العمل:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. - ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة لمدة التي تحددها. - ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف. - يجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما تتبع في شأنه. - على المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً. - إذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما

النص المقرر	الآلية
	<p>يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزاء أشد تقدر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الأجر الموقوف صرفة، فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.</p>
<p>مادة (٨٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨</p>	<p>١٠ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تفيضاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نص أجره في حالة حبسة احتياطياً تفيضاً لحكم غير نهائي. ويعرض الأمر عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف الأجر الموقوف صرفة.</p> <p>١١ - يحرم العامل الذي يحبس تفيضاً لحكم جنائي نهائي من كامل أجره طوال مدة الحبس.</p>
<p>مادة (٨٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨</p>	<p>١٢ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه الجزاءات التالية إلا بعد انقضاء الفترات المبينة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة. - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً. - تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل فترة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً. - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر. - مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها. وتحسب فترات التأجيل أو الحرمان في

النص المقرر	الآلية
	حالة توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق.
مادة (٨٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	<p>١٣ - عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند احالته إلى المحاكمة.. مع استحقاقه العلاوة الدورية المستقبلية المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها. - تحديد أقدمية العامل في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة
مادة (٨٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	<p>١٤ - وضع العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقف عن العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تجوز ترقيته في خلال مدة الإحالة أو الوقف. - تحجز لهذا العامل الوظيفة لمدة سنة. - إذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة، وثبت بعدها عدم إدانة العامل أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجراها من هذا التاريخ. - يعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية.
مادة (٨٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	<p>١٥ - لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب (عدا الوفاة) من محكمته تأديبياً بشرط أن يكون التحقيق قد بدأ معه قبل انتهاء مدة خدمته.</p> <p>١٦ - يجوز في المخالفات التي يتربّب عليها ضياع حق من حقوق</p>

النص المقرر	الآلية
	<p>الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمسة سنوات من تاريخ انتهائها.</p> <p>١٧ - يجوز أن توقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.</p> <p>واستثناءً من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفي الغرامة من تعويض الدفعه الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند استحقاقهما في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله.</p>
<p>مادة (٨٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨</p>	<p>١٨ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الأصلية التي يتبعها العامل إلى الجهة التي يباشر فيها عمله، وذلك في الجهات التي تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في هذه الجهات.</p>
<p>مادة (٩١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨</p>	<p>١٩ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.</p> <p>٢٠ - ينقطع القاسم المسقط للدعوى بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.</p> <p>٢١ - إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.</p> <p>٢٢ - إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>

النص المقرر	الآلية
<p>مادة (٩٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨</p>	<p>محو الجزاءات:</p> <p>٢٣- تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاض الفترات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ستة أشهر في حالة التنبية واللوم والانذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام. - سنة في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة أيام. - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها. - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى - عدا جزائي الفصل والإحالات إلى المعاش بحكم أو بقرار تأديبي. <p>٤- يتم محو الجزاءات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا إذا ثبت أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يدونه الرؤساء عنه.</p> <p>٥- يتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة.</p> <p>٦- يتربت على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل.</p> <p>٧- لا يؤثر محو الجزاء على الحقوق والتعويضات التي تترتب نتیجه له.</p> <p>بعد محو الجزاء يتم رفع أوراق الجزاء وكل اشارة إليه وما تتعلق به من ملف خدمة العامل.</p>

٤- العقوبات:

طبقاً للمادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هي:

أولاً: عقوبات توقع على شاغلي الوظائف من الدرجة الأولى فيما دونها:

- ١- الإنذار.
- ٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ٣- الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة.
- ٤- ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تفريداً لهذا الجزء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- ٥- الحرمان من نصف العلاوة الدورية.
- ٦- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة أشهر مع صرف نصف الأجر.
- ٧- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.
- ٨- خفض الأجر في حدود علاوة.
- ٩- الخفض إلى درجة وظيفية في الدرجة الأدنى مباشرة.
- ١٠- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة، مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.
- ١١- الإحالة إلى المعاش.
- ١٢- الفصل من الخدمة.

ثانياً: عقوبات توقع على شاغلي الوظائف العليا:-

- ١- التنبية.
- ٢- اللوم.
- ٣- الإحالة إلى المعاش.
- ٤- الفصل من الخدمة.